کتاب الصلاة

الجزء الثانی

تقریر ابحاث فقیه اهل البیت علیهم السلام آیة الله السید محمّد المحقّق الدّاماد قدس سره

المقرّر: آیة الله العظمی الشیخ عبدالله الجوادي الطّبري الآملي (دام ظله العالی)

مرکز نشر اسراء

www.tabarestan.info

سرشناسه: محقق داماد، سید محمد ۱۳۴۷ -
عنوان وپدیدآور: کتاب الصلاة / محمد المحقق الداماد.
مشخصات نشر : قم: دار الاسراء للنشر ، ۱۴۴۰ق . ۱۳۹۸ .
مشخصات ظاهری : ۴ ج .
شابک: ج . ۲ـ ۷۲ ـ ۷۸۳۵ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد دوم.
یادداشت : جلد اول کتاب حاضر تقریر محمد مومن القمی و جلد دوم تا چهارم تقریر عبدالله جوادی طبری آملی است.
یادداشت : چاپ قبلی : قم : جماعة المدرسین فی الحوزه العمیة بقم ،موسسه النشر الاسلامی ، ۱۴۰۵ ق . ۱۳۶۳.
موضوع: نماز
شناسنامه افزوده : مومن قمی، محمد، ۱۳۱۷ .
شناسنامه افزوده : جوادی آملی ، عبدالله، ۱۳۱۲ .
رده بندی کنگره : ۱۳۹۸ ۲ ک ۳ م / ۱۸۶ BP
رده بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۵۳
شماره کتابشناسی ملی: ۵۶۲۵۹۸۴

• اسم الكتاب: ..... كتاب الصلاة * الجزء الثاني
• تقريرابحاث: ..... فقيه اهل البيت (ع) آية الله السيد محمّد المحقق الداماد (قدّس سرّه)
• المقررّ: ..... آيةالله العظمى الشيخ عبدالله الجوادي الطبري الآملي (دام ظله العالى)
• المحققون: ..... حجج الاسلام اسماعيل الاسماعيلي، حسين الآزادي، يدالله المقدسي
• الناشر: ..... دار الاسراء للنشر
• المطبة: ..... دار الاسراء للنشر
• الطبعة: ..... الثاني
• سنة الطبع: ..... ۱۳۹۹هـ .ش / ۱٤٤۲ هـ .ق
• الشابك ..... ۲ـ ۷۲ ـ ۷۸۳۵ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
• تيراژ: ..... ۵۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظه للناشر

قم المقدسة، بلوارعمار ياسر
الهاتف: ۳۷۷۶۵۳۵۶ الفاكس: ۳۷۷۶۵۳۵۷
البريد الكتروني: nashresra@gmail.com
http//:nashresra.ir

www.ketab.ir

كلمة الناشر

يتكفّل علم الفقه بحمل رسالةٍ خطيرة ألا وهي إرساء الأُسس العلميّة والفقهيّة للنظام الفردي والاجتماعي للإنسانيّة، بما يغطّي كامل أبعاد الحياة البشريّة.

وفي العصر الحالي ـ الذي يمتاز بتنوّع العلاقات البشريّة وتعقّدها من الناحيتين الكمّيّة والكيفيّة، والذي يطلب الجميع فيه من علم الفقه أن يلبّي حاجاتهم بصورةٍ فوريّة ـ يتوجّب على هذا العلم أن يتقدّم بخُطى ثابتة نحو مزيدٍ من التألّق والإشعاع بما يغطّي كافّة أبعاد الوجود الإنسانيّ، الأمر الذي يوفّر للبشريّة ما تحتاج إليه من إجاباتٍ على تساؤلاتها، ويسمو بالفقه إلى مرتبة التهيّؤ والاستعداد لما قد يطرحه الواقع من تساؤلات.

كان الغالب في الفكر البشري في العصور السابقة ميله نحو الفلسفة الميتافيزيقيّة والكلام الإلهيّاتي، في حين تتّجه ميول البشر الفكريّة هذه الأيّام نحو المباحث الأخلاقيّة والاجتماعيّة.

وبعبارة أُخرى: إنّ أفكار العلماء وآرائهم إذا كانت في الماضي ترنو نحو الحكمة النظريّة والميتافيزيقيّة، فإنّها اليوم تتطلّع ـ أكثر ما تتطلّع ـ نحو الحكمة العمليّة والواجبات والمحظورات الأخلاقيّة والقانونيّة ذات الصلة بالحياة الملموسة.

ومن هنا كانت نوعيّة مباحث الماضين تمتاز بمنافستها مع الفقه الأكبر، بينما نرى المباحث الفلسفيّة في عصرنا هذا يؤطّرها المِنَحى الدنيوي ويُنظر إليها من زاوية منافستها مع الفقه الأصغر.

www.ketab.ir

وكما كانت مباحث الفلسفة والإلهيّات في الماضي تنمو وتتطوّر من خلال سباقها مع الفلسفة المنافسة، وكان هذا النموّ والتطوّر يلعب دوراً حاسماً في تدعيم الفلسفة والكلام وزيادة كفاءتهما؛ فإنّ علوم الحكمة العمليّة ـ وخصوصاً علم الفقه ـ ومن خلال منافستها مع الفلسفات المضافة ومباحث الحقوق والأخلاق وعلم النفس وأمثالها، واغتنام فرصة الاستفادة من الفكر البشري، ينبغي عليها ـ وبإلحاح ـ أن تعمل على تدعيم عناصر قوّتها وغناها وتنقّب في مصادر الوحي وتعيد قراءة النصوص حتّى تحظى بالاكتشافات الجديدة والاستخراجات الحديثيّة.

وكي يصل علم الفقه إلى مكانته المطلوبة ويحطّ رحاله في القمم العالية، فإنّه يحتاج إلى توليد مبانٍ وقواعد جديدة تضاف إلى الأُصول والقواعد السابقة. ولا شكّ أنّ اتّساع وتنوّع العلاقات والروابط التي تبرز أمام الإنسانيّة بجانبيها الفردي والاجتماعي، وما ينتظره الناس ويتوقّعونه ـ حتّى غير المتديّنين منهم ـ مضافاً إلى ظهور المسائل والمباحث الجديدة وخلق المواضيع المعاصرة؛ كلّ ذلك يفرض على علم الفقه أن يبادر إلى خطواتٍ أساسيّة باتّجاه تطوير أُصوله ومبانيه وقواعده.

ومن المباحث التي قلّما تطرّقت لها البحوث السابقة في هذا العلم، هي المسألة المهمّة عن العلاقات بين العلوم والمباحث البَينفروعيّة والحوارات البَينجمعيّة. ولا ريب في صحّة وصدق تعاليم الدين في المجالات العلميّة المختلفة، وذلك لصدورها من منبع الوحي وبؤرته، إلّا أنّ الكلام في زمان ومكان تطبيقها، وفي الاستفادة منها في المجالَين الخاصّ والعامّ.

ولكلّ واحدٍ من التعاليم الحقوقيّة والأخلاقيّة والمعنويّة والإنسانيّة تأثيره الحسّاس جدّاً في الكيان الإنساني وتنظيمه في المجالات المختلفة، إلّا أنّ هذا التأثير في الوقت الحاضر أشبه ما يكون بالجزر المتناثرة، بل إنّه لا يتجاوز عن مستوى البحث العلمي والتعليم والتعلّم، ونقله إلى ميدان العمل والتطبيق يتمّ ببطءٍ شديد.

www.ketab.ir

ولا يمكن التغلّب على هذه المعضلة بمجرّد تقوية علم الفقه دون الاستفادة من المعطيات العلميّة الأُخرى، فينبغي ضمّها إلى الفقه حتى يتم كفاءته وفاعليّته، و حيويّته وقابليّته على التطوّر.

وكما هو الحال في ساحة الفلسفة والكلام، حيث إنّها لو لم تقوّي أُسسها في قبال الأفكار الفلسفيّة، فمن المؤكّد أنّها لم تكن لتستطيع أن تصمد أمام المباحث الميتافيزيقيّة الإلحاديّة، ناهيك عن فرض تفوّقها، كما نشاهد مثاله في كتاب العلّامة الطباطبائي ﷺ أُصول الفلسفة في المنهج الواقعي، فكذلك الأمر في مجال المسائل الفقهيّة أيضاً، حيث تمسّ الحاجة إلى تدعيم أُسسها من ناحية، واستفادتها من العلوم الأُخرى من ناحيةٍ ثانية.

والذي يجب الالتفات إليه أنّ علوم البشر التجريبيّة التي يظهر تأثيرها وكفاءتها الفائقة في عصرنا الحالي، إنّما توصّلت البشريّة إليها بمعزلٍ عن المنابع الوحيانيّة والتعاليم الدينيّة. والفقه لا يكتفي بعدم معارضته لمثل هذه التجارب والاختبارات العمليّة، بل إنّه يقف مع تدعيم وتنمية مثل هذه التجارب، مع التوصية بإغناء أشكال التجارب المختلفة بالاستفادة من المصادر الدينيّة والمزاوجة بين العقل التجربي والنقل المعتبر، سعياً منه لتحسين محيط العمل في مختلف مناحي الحياة البشريّة، وذلك عبر اجتناب الموارد الخاطئة واستثمار الإمكانات الطبيعيّة الصحيحة والمواهب المادّيّة الطاهرة وسلوك الطريق الصحيح.

وهذا الأثر النفيس الذي يحمل عنوان كتاب الصلاة يمثّل ثمرةً من ثمار ما استفاده سماحة الأُستاذ آية الله عبدالله الجوادي الآملي (دام ظلّه العالي) قبل ما يزيد على الستّين عاماً من حضور دروس فقيه عصره، أي: سماحة آية الله العظمى السيّد محمّد المحقّق الداماد ﷺ من أفضل أساتذة ذلك العصر. وقد كتب سماحته تقرير تلك الدروس تحت إشراف أُستاذه المعظّم في ثلاثة مجلّدات تبدأ من فصل (الستر والساتر) وتنتهي بفصل (السجود وما يرتبط به من المباحث)، وهو المقدار الذي لم يسمح التقدير الإلهي بالاستفادة أكثر منه من محضر الأُستاذ الفقيد ﷺ.

www.Ketab.ir

وقد قام العلّامة الجوادي الآملي (دام ظلّه العالي) ـ الذي استفاد حوالي الأربعة عشر عاماً من محاضرات هذا الأُستاذ المعظّم ﷺ ـ بتقرير قسمٍ آخر من مباحثه الفقهيّة كالزكاة والخمس والحجّ والصوم والاعتكاف أيضاً، وهي التي قام مركز تحقيق الفقه والأُصول التابع لمعهد أبحاث المعارج بنشرها بعد التحقيق.

وجدير بالذكر أنّه وطبقاً لما تفضّل به سماحة الأُستاذ (دام عزّه) فإنّ مباحث مقدّمات كتاب الصلاة ـ كمباحث الوقت والقبلة ـ كان يتمّ تدريسها أيّام العُطل فقط؛ وذلك أنّ المرجع العظيم في تلك الفترة، وهو سماحة آية الله العظمى السيّد حسين البروجردي ﷺ كان يدرّس كتاب الصلاة في الأيّام الدراسيّة للحوزة، الأمر الذي حدا بسماحة آية الله العظمى المحقّق الداماد ﷺ ـ ومن باب الاحترام والتقدير لسماحة المرجع العظيم ـ أن يقصر تدريس مباحث مقدّمات كتاب الصلاة على أيّام العُطَل فقط، بينما جاءت باقي المباحث التالية في أيّام الدراسة الحوزويّة، وذلك بعد وفاة سماحة آية الله العظمى السيّد البروجردي ﷺ.

وهنا لا بدّ من التنبيه إلى أنّ سماحة الأُستاذ (دام ظلّه العالي) كان يتعذّر عليه في بعض الأحيان ولأسبابٍ مختلفة أن يحضر دروس أُستاذه، فبقي محلّ هذه الدروس صفحاتٍ بيضاء في تقريره، وهي التي تمّت الإشارة إليها في التحقيق النهائي بالتنبيه عليها في الهوامش.

وفي الختام، يتقدّم مركز نشر الإسراء بشكره الوافر إلى جميع الذوات الذين ساهموا في تحقيق وإخراج هذا الأثر العلمي والفقهي، ونخصّ منهم بالذكر محقّقي مركز تحقيق الفقه والأُصول، حجج الإسلام إسماعيل إسماعيلي وحسين آزادي ويدالله مقدّسي الذين ساهموا في التحقيق، والسادة محمّدعلي حسن‌زادة وجواد وفادار لقيامهما بمقابلة الكتاب، ومجتبى شاه‌قلي ومحمد رنجبر لتوليّهما مهمّة إخراج الكتاب بشكله النهائي.

١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠ / ٢٧ بهمن ١٣٩٧

مركز نشر الإسراء

www.ketab.ir

الفهرس التفصيلي للمواضيع

كلمة الناشر ٥

كلمة المقرّر ٩

فصل في الستر والساتر ٣٥

[القسم الأوّل: في حكم الستر في نفسه] ٣٥

الجهة الأُولى: في وجوب الستر وحرمة النظر ٣٦

[فيما يمكن أن يستدلّ به] ٣٦

[في علاج ما يتخيّل من المعارضة] ٣٩

الجهة الثانية: في المقدار الذي يجب ستره في المتماثلين ٤٢

[فيما يجب ستره على الرجل] ٤٢

الجهة الثالثة: في تساوي جميع المكلّفين في وجوب الستر وحرمة النظر ٤٧

الجهة الرابعة: في استثناء الزوج والزوجة والسيّد والأمة ٤٨

الجهة الخامسة: في أنّ المراهق بل الطفل المميّز كالبالغ ٤٩

[في وجوب ستر العورة عن الصبي المميّز وعدم تمكينه من النظر] ٥٠

[في حرمة النظر إلى عورة الصبي المميّز] ٥٤

الجهة السادسة: في بيان ما يجب على المرأة من الستر عن الأجنبي، وما يحرم عليه من النظر إليها ٥٨

[الأمر الأوّل: في حرمة النظر] ٥٩

[في ما يدلّ عليها من الكتاب] ٥٩

[في المراد من غضّ البصر] ٦٠

[في أنّ البصر هو آلة النظر وأنّ المستفاد من الآية هو غضّ الآلة] ٦٢

www.Ketab.ir

[في ما يدلّ عليها من السنّة] ٦٣
[في ما يدلّ على حرمة النظر مطلقاً] ٦٣
[في ما ظاهره جواز النظرة الأُولى] ٦٥
[عود إلى ما يدلّ على حرمة النظر مطلقاً] ٦٧
الأمر الثاني: فيما يدلّ على جواز النظر إلى الوجه والكفّين ٧١
الأمر الثالث: في بيان ما يجب ستره على المرأة ٧٨
[في الاستدلال بالكتاب لما يجب ستره على المرأة] ٧٨
[١. آية عدم إبداء الزينة] ٧٨
أمّا المقام الأوّل: ٧٩
وأمّا المقام الثاني: ٨٣
[٢. آية إدناء الجلابيب] ٩٠
[٣. آية السؤال من وراء حجاب] ٩١
[في الاستدلال بالسنّة لما يجب ستره على المرأة] ٩٣
الأمر الرابع: فيما يدلّ على عدم وجوب ستر الوجه والكفّين ٩٥
[١. ما ورد في تروك الإحرام] ٩٥
[٢. رواية السكوني] ٩٨
[٣. رواية *قرب الإسناد*] ٩٩
[٤. مجموع ما ورد في جواز النظر إلى الوجه والكفّين] ١٠١
تنبيهات ١٠٣
الأوّل: في النظر إلى نساء أهل الذمّة ١٠٣
[الطائفة الأُولى من الروايات] ١٠٤
[الطائفة الثانية من الروايات] ١٠٩
الثاني: في وجوب ستر المرأة وجهها وكفّيها إذا كان الناظر متلذّذاً أو مع ريبة ١١١
[الأمر الأوّل: في لزوم الستر] ١١٢
[الأمر الثاني: في حرمة النظر] ١١٥
الثالث: في عدم وجوب ستر ما عدا العورة عن المحارم ١٢٣
[في ما قد يستدلّ به لحرمة النظر] ١٢٤

www.ketab.ir

[في أنّ الحقّ هو عدم الزوم الستر وجواز النظر] ١٢٤
[فيما يدلّ عليه من الكتاب والسنّة] ١٢٤
الرابع: في بيان صور اشتباه من يجوز النظر إليه بمن لا يجوز، وأحكامها ١٢٨
[المقام الأوّل: في الشبهة المحصورة] ١٢٩
[المقام الثاني: في الشبهة البدويّة] ١٣٢
[مسألة ١: في حكم الشعر الموصول بالشعر] ١٣٣
الجهة الأُولى: في أنّ الشعر الموصول بحكم الأصيل أم لا؟ ١٣٤
الجهة الثانية: في حكم الشعر الموصول من حيث كونه زينة ١٣٧
[مسألة ٢: حكم النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي] ١٣٨
[في ما يدلّ على الحرمة من الروايات] ١٤٠
[في ما يؤيّد الحرمة من الروايات] ١٤٢
[في حكم النظر بالآلات والأدوات] ١٤٣
[في النظر إلى الصورة المرسومة في الجدار والقرطاس و...] ١٤٤
[مسألة ٣: في عدم اعتبار ساتر مخصوص، بل المناط هو الستر] ١٤٤
[القسم الثاني: في حكم الستر حال الصلاة] ١٤٥
الأمر الأوّل: في لزوم ستر العورتين حال الصلاة وضعاً ١٤٥
الأمر الثاني: في تحديد ما يجب ستره في الصلاة على الرجل ١٥٣
الأمر الثالث: في كيفيّة الستر وبيان لزوم استتار الشبح ١٥٣
[في ما يجب ستره على المرأة في الصلاة] ١٥٥
الأمر الأوّل: فيما يجب على المرأة من الستر في الصلاة ١٥٥
الأمر الثاني: في أنّه لا يجب على المرأة ستر الوجه في الصلاة ١٦٤
الجهة الأُولى: في عدم وجوب ستر الوجه في الصلاة ١٦٥
الجهة الثانية: في حدّ الوجه الذي لا يجب ستره على المرأة في الصلاة ١٦٦
الأمر الثالث: في أنّه لا يجب على المرأة ستر الكفّين في الصلاة ١٦٧
الأمر الرابع: في أنّه لا يجب على المرأة ستر القدمين في الصلاة ١٧١
[في نصوص الباب] ١٧١
الأمر الخامس: في أنّه يجب ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدّمة ١٧٧

www.ketab.ir

[مسألة ٤: حكم ستر ما في باطن الفم، وما على الوجه من الزينة على المرأة في الصلاة] ١٧٨
أمّا الجهة الأُولى: ١٧٩
وأمّا الجهة الثانية: ١٨٠
[مسألة ٥: فيما لو كان هناك ناظر ينظر إلى المرأة بريبة] ١٨١
[مسألة ٦: في وجوب ستر الرقبة وتحت الذقن في الصلاة على المرأة] ١٨٢
[مسألة ٧: في حكم الأمة في الستر] ١٨٣
[في ما لو اعتقت الأمة في أثناء الصلاة] ١٩١
[في نطاق أدلّة شرطيّة الستر للصلاة] ١٩٣
[في الاستدلال بقاعدة لا تعاد] ١٩٣
[مسألة ٨: في حكم الصبيّة غير البالغة إذا بلغت في أثناء الصلاة] ٢٠٢
[في الميز بين الصبيّة والأمة] ٢٠٣
[في تصحيح كلام الماتن بمشروعيّة عبادة الصبي] ٢٠٤
[في ما يستدلّ به لبطلان عبادة الصبي] ٢٠٤
[في ما يمكن أن يستدلّ به لمشروعيّة عبادة الصبي] ٢٠٥
[في صعوبة إثبات الحكم الوضعي في المقام من أدلّة اعتبار الستر] ٢١٠
[في النصوص الخاصّة في المقام] ٢١٠
[مسألة ٩: في اعتبار الستر في أنواع الصلوات وتوابعها] ٢١٣
[في عدم اعتبار الستر في سجدتي السهو، وصلاة الجنازة] ٢١٤
[مسألة ١٠: في اشتراط ستر العورة في الطواف] ٢١٤
[مسألة ١١: فيما إذا بدت العورة في أثناء الصلاة غفلة] ٢١٧
[مسألة ١٢: فيما إذا نسي ستر العورة، أو تركه غفلةً، أو كان جاهلاً بالحكم] ٢١٨
[مسألة ١٣: في حكم ستر العورة من جهة التحت] ٢١٩
[مسألة ١٤: في حكم ستر العورة عن المصلّي نفسه] ٢٢٢
[مسألة ١٥: في اعتبار كون الساتريّة في جميع الأحوال من أوّل الصلاة] ٢٢٣
[مسألة ١٦: في كيفيّة الستر الصلاتي وميزها عن الستر النفسي] ٢٢٥
[في ما يستدلّ به لاستواء الجميع رتبةً] ٢٢٧
[في امتياز الستر الصلاتي عن الستر النفسي في الجملة] ٢٢٨

www.ketab.ir

[المقام الأوّل: في ما يدلّ على الترتيب والطوليّة في الستر الصلاتي للرجل] ٢٢٩
وأمّا المقام الثاني: ففي بيان الستر الصلاتي للمرأة حالتي الاختيار والاضطرار ٢٣٣
فصل في شرائط لباس المصلّي ٢٣٧
[الشرط الأوّل: الطهارة] ٢٣٨
[الشرط الثاني: الإباحة] ٢٣٨
الجهة الأُولى: في تحرير محطّ البحث ٢٣٨
الجهة الثانية: في أدلّة اشتراط الإباحة ٢٣٩
[١. الإجماع] ٢٣٩
[٢. قاعدة عقليّة تقرّر بوجوه] ٢٤٢
[في تزييف الاستدلال بالقاعدة] ٢٤٣
[في نقد البرهان على اتّحاد متعلّقي الأمر والنهي] ٢٤٣
[في نقد امتناع الاتّحاد عقلاً] ٢٥٠
[في تصحيح الأمر بالترتّب] ٢٥٠
[٣. قاعدة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضدّ] ٢٥١
[٤. الروايات] ٢٥٣
الجهة الثالثة: فيما يتفرّع على الصلاة في المغصوب من صور العلم والجهل والنسيان ٢٥٦
أمّا المقام الأوّل: ففي الحكم التكليفي ٢٥٦
وأمّا المقام الثاني: ففي الحكم الوضعي ٢٥٨
وأمّا المقام الثالث: ففي الموضوع ٢٥٨
الجهة الرابعة: في عدم الفرق بين كون المصلّي الناسي هو الغاصب أو غيره، وفيها الفرق بين من يبالي على فرض تذكّره ومن لا يبالي ٢٦٠
[مسألة ١: في مدار الغصب] ٢٦١
[مسألة ٢: فيما إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب، أو لم يعط أُجرة الخيّاط] ٢٦١
[في حكم المصبوغ بالصبغ المغصوب] ٢٦٢
[فيما إذا لم يعط أُجرة الخيّاط] ٢٦٤
[فيما إذا كان الخيط للمالك] ٢٦٤
[فيما إذا كان الخيط للخيّاط] ٢٦٤

www.ketab.ir

[التحقيق الحاسم للنزاع] ٢٦٦
[المقدّمة: في ارتكاز العقلاء في الضمان وكيفيّته] ٢٦٦
وأمّا المقام الأوّل: ففي انعدام العين المغصوبة رأساً ٢٦٧
وأمّا المقام الثاني: ففي انعدام العين المغصوبة هيئة فقط ٢٦٨
[مسألة ٣: فيما إذا غسل الثوب بماء مغصوب] ٢٧٠
[مسألة ٤: فيما إذا أذن المالك الصلاة فيه مع بقاء الغصب] ٢٧١
[مسألة ٥: في المحمول المغصوب إذا تحرّك بحركات الصلاة] ٢٧١
[مسألة ٦: فيما إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب حفظاً لنفسه أو للمغصوب] ٢٧٢
[مسألة ٧: فيما إذا تذكّر الغصبيّة في أثناء الصلاة] ٢٧٣
[مسألة ٨: فيما إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته عدم أداء عوضه] ٢٧٤
أمّا الجهة الأُولى: ففي مقتضى القواعد الأوّليّة ٢٧٥
وأمّا الجهة الثانية: ففي مقتضى النصوص الخاصّة ٢٧٧
[مسألة ٩: فيما إذا اشترى ثوباً بعين ما تعلّق به الخمس أو الزكاة] ٢٨١
[الشرط الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة] ٢٨٣
[فيما لابدّ من البحث عنه في المقام] ٢٨٣
[فيما يستفاد منها مانعيّة الميتة] ٢٨٤
[فيما يستفاد منها شرطيّة التذكية] ٢٨٦
[في بيان الميز بين شرطيّة التذكيّة ومانعيّة الميتة وما يترتّب عليهما من الآثار] ٢٨٩
أمّا المقام الأوّل: ففي بيان الضابط والكبرى ٢٩٠
وأمّا المقام الثاني: ففي بيان الصغرى ٢٩٤
[في شرطيّة التذكية أو مانعيّة الميتة في باب الصلاة] ٢٩٤
[في ما ينبغي التنبّه له في النصوص الشارحة للوظيفة حال الشك] ٢٩٦
فمن تلك النصوص: ما يدلّ على الجواز مطلقاً ٢٩٧
أمّا الطائفة الدالّة على المنع مطلقاً فيما لم تقم الحجّة على التذكية ٢٩٩
وأمّا الطائفة المفصّلة بين ما تتمّ الصلاة فيه وما لا تتمّ بالجواز في الثاني دون الأوّل ٣٠٠
[في استقرار التعارض بين النصوص] ٣٠١
[في وجوه الجمع بين النصوص] ٣٠٢

www.ketab.ir

[في حكم المأخوذ من يد المسلم، وما عليه أثر الاستعمال] ٣٠٦
الجهة الأُولى: في أنّ المأخوذ من يد المسلم بحكم المذكّى ٣٠٦
الجهة الثانية: في أنّ أثر استعمال المسلم شاهد على التذكية ٣٠٧
الجهة الثالثة: في المطروح في أرض الإسلام ٣٠٨
الجهة الرابعة: في المطروح في سوق المسلمين ٣١٠
فذلكة المقال ٣١١
[مسألة ١٠: في اللحم والشحم المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في غير سوق المسلمين] ٣١٥
[مسألة ١١: في استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة] ٣١٦
[مسألة ١٢: فيما إذا صلّى في الميتة جهلاً أو نسياناً] ٣١٩
أمّا المقام الأوّل: ففي مقتضى القاعدة أوّليّة كانت أو ثانويّة ٣٢٠
وأمّا المقام الثاني: ففي النصوص الخاصّة ٣٢١
بقي هنا أمران: ٣٢٥
وأمّا المقام الثالث: ففي الصلاة في النجس ناسياً ٣٢٩
[فيما يدلّ على الإعادة والقضاء] ٣٢٩
[فيما يدلّ على عدم الإعادة والقضاء] ٣٣٢
[في الجمع بين الروايات] ٣٣٦
[مسألة ١٣: في المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره] ٣٣٧
[الشرط الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه] ٣٣٨
الأمر الأوّل: في بطلان الصلاة فيما لا يؤكل ٣٣٩
الأمر الثاني: في عدم الفرق بين السباع وغيرها ٣٤٥
أمّا المقام الأوّل: ففي النصوص المفصّلة بين السباع وغيرها ٣٤٥
وأمّا المقام الثاني: ففي الجمع بين نصوص الباب ٣٤٨
الأمر الثالث: في عدم الفرق بين ذي النفس وغيره ٣٥١
[مسألة ١٤: في حكم فضلات ما لا لحم له من الحيوانات] ٣٥٢
[مسألة ١٥: في حكم فضلات الإنسان] ٣٥٤
[مسألة ١٦: في حكم الملبوس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة وغير الملبوس منها] ٣٥٧
[في الميز بين ما تتمّ فيه الصلاة وما لا تتمّ فيه] ٣٥٧

www.ketab.ir

الأمر الأوّل: في نصوص الباب ٣٥٨
الأمر الثاني: في الجمع بين نصوص الباب ٣٦٢
[مسألة ١٧: فيما يستثنى ممّا لا يؤكل لحمه في الصلاة] ٣٦٣
[الأمر الأوّل: في حكم الصلاة في جلد الخزّ ووبره الخالص] ٣٦٣
[في نصوص الباب] ٣٦٤
دفع وهم ٣٧١
تنبيه: في أنّ الخزّ المتعارف الآن هو المراد من النصوص ٣٧٣
الأمر الثاني: في المنع عن المخلوط بغيره من وبر ما لا يؤكل ٣٧٦
الأمر الثالث: في بطلان الصلاة في السنجاب ٣٧٨
الأمر الرابع: في بطلان الصلاة في السمّور ٣٨٤
الأمر الخامس: في بطلان الصلاة في القاقم والفنك ٣٨٧
الأمر السادس: في بطلان الصلاة في الحواصل الخوارزميّة ٣٨٧
[مسألة ١٨: في حكم الصلاة في المشكوك كونه من غير مأكول اللّحم] ٣٨٩
[في صور الشك] ٣٨٩
[فيما هو المجعول الأوّلي هنا] ٣٩٠
الجهة الأُولى: فيما يستفاد من نصوص الباب من الشرطيّة أو المانعيّة ٣٩٠
الجهة الثانية: في جعل الشرطيّة لأحد الضدّين والمانعيّة للآخر ثبوتاً وإثباتاً ٣٩٩
[في ردّ ما يتخيّل من محذور الجمع بينهما في مقام الإثبات والخطاب] ٤٠٠
[في ردّ ما يتخيّل من محذور الجمع بينهما ثبوتاً وفي الواقع] ٤٠٢
الجهة الثالثة: في جريان الأصل وعدمه عند الشكّ في المأكوليّة ٤٠٣
[الكلام في جريان الاستصحاب] ٤٠٣
[الكلام في جريان الاشتغال والبراءة] ٤٠٤
[الكلام في جريان أصالة الحلّ] ٤٠٨
المقام الأوّل: في البحث عن أصالة الحلّ بمعنى الجواز التكليفي فقط ٤٠٨
المقام الثاني: في البحث عن أصالة الحلّ بمعنى الجواز الوضعي أيضاً ٤١٠
أمّا النصوص المستعمل فيها الحلّ أو الجواز في خصوص الوضعي منه ٤١١
وأما النصوص المستعمل فيها الحلّيّة أو الحرمة في الجامع بين التكليفي والوضعي ٤١٣

www.ketab.ir

الجهة الرابعة: في نقد قاعدة المقتضي والمانع وتصحيح التمسّك بالسيرة..... ٤١٥
الجهة الخامسة: في الأصل الموضوعي ٤١٦
المقام الأوّل: في أصالة عدم جعل الشرطيّة أو المانعيّة..... ٤١٧
المقام الثاني: في أصالة عدم جعل الحرمة على الحيوان..... ٤١٨
[مسألة ١٩: فيما إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً] ٤٢٢
[في صور الجهل والنسيان] ٤٢٢
[فيما يستدلّ به للصحّة] ٤٢٣
[١. صحيحة عبدالرحمان]..... ٤٢٣
[٢. قاعدة لا تعاد]..... ٤٢٤
[مسألة ٢٠: في عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض]..... ٤٢٦
[الشرط الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال]..... ٤٢٨
أمّا المقام الأوّل: ففي الحكم الوضعي وهو بطلان صلاة الرجل في الذهب..... ٤٢٩
وأمّا المقام الثاني: ففي الحكم التكليفي وهو حرمة لبس الذهب والتختّم به ٤٣٢
[في النصوص الدالّة على الحرمة] ٤٣٢
[في النصوص الدالّة على الجواز]..... ٤٣٤
[فيما يعالج به تعارض الطائفتين]..... ٤٣٦
[في عدم الفرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً] ٤٣٨
[في الممزوج]..... ٤٣٨
[في المذهّب] ٤٣٩
[في حكم الصلاة في ما لا تتمّ فيه الصلاة وضعاً إذا كان من الذهب]..... ٤٤١
[في حكم المحمول من الذهب، وشدّ الأسنان به] ٤٤٥
[في الصلاة فيما جاز تذهيبه من السلاح] ٤٤٩
[في جواز لبس الذهب للنساء] ٤٥١
[في حكم لبس الذهب للصبي وضعاً وتكليفاً]..... ٤٥١
[مسألة ٢١: في حكم المشكوك كونه ذهباً]..... ٤٥٣
[مسألة ٢٢: فيما إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً]..... ٤٥٤
[مسألة ٢٣: في قاب الساعة وزنجيرها إذا كانا من الذهب] ٤٥٤

www.ketab.ir

[مسألة ٢٤: في حكم لبس الذهب إذا لم يكن ظاهراً مرئيّاً] ٤٥٧
[مسألة ٢٥: في افتراش الذهب والتدثّر به] ٤٥٧
[الشرط السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال] ٤٥٨
الجهة الأُولى: في مانعيّة الحرير المحض عن الصلاة للرجال ٤٥٨
الجهة الثانية: في الميز بين ما تتمّ فيه الصلاة وحده وما لا تتمّ من الحرير باختصاص المنع بالأوّل ٤٦١
[الجهة الثالثة: في حكم لبس الحرير المحض في حال الضرورة وفي الحرب] ٤٦٧
المقام الأوّل: في جواز لبس الحرير حال الضرورة والحرب ٤٦٧
المقام الثاني: في صحّة الصلاة في الحرير حالتي الضرورة والحرب ٤٦٨
[في حكم لبس الحرير المحض للنساء] ٤٧٠
المقام الأوّل: في جواز لبس الحرير للنساء تكليفاً ٤٧٠
المقام الثاني: في صحّة صلاة النساء في الحرير ٤٧٢
[في حكم لبس الحرير المحض للخنثى المشكل] ٤٧٦
[في حكم لبس الحرير الممتزج للرجال] ٤٧٧
أمّا المقام الأوّل: ففي جواز لبس الحرير الممتزج تكليفاً ووضعاً ٤٧٨
أمّا المقام الثاني: ففي الاكتفاء بأيّ مزيج كان بلا اختصاص للقطن والكتّان ٤٧٨
أمّا المقام الثالث: ففي الاكتفاء بأيّة كيفيّة في المزج مع احتمال خصيصة لبعضها ٤٧٨
[مسألة ٤٨: فيما إذا كان فراش أو لحاف المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً ممّا لا تصح فيه الصلاة] ٤٨٣
[مسألة ٤٩: فيما إذا كان طرف الثوب الطويل الواقع على الأرض ممّا لا يصحّ فيه الصلاة] ٤٨٥
[مسألة ٥٠: في الصلاة فيما ستر ظهر القدم ولا يغطّي الساق] ٤٨٦
[في ما يستدلّ به للجواز] ٤٨٧
[في ما يستدلّ به على المنع] ٤٨٩
[الكلام في الكراهة] ٤٩٠
[في الصلاة في ثوب فيه تمثال، أو خاتم فيه صورة] ٤٩٠
[في الجمع بين النصوص] ٤٩٣

www.ketab.ir